في العرض والعقار او عن الذهب … بفضه في ذا التعاطي قد وجب

كتاب المضاربة

هي شركة المال من المضارب … وعمل من جهة المضارب

والشرط كون المال من نقود … لامع شيوع ربحها الموجود

ثم اذا ضاربه واطلقا … جاز الشرا والبيع منه مطلقا

والنقل والتوكيل والابضاع … والارتهان فيه والايداع

ولا يضارب ماله مع آخرا … الا بتفويض او اعمل ما ترى

ولا يزوج امة او عبدا … لكن يبيع آجلا و نقدا

ولا يخالف اذنه في بلد … او سلعة عينها او واحد

فصل

وتفسد العقود في التضارب … بموت ذي المال او المضارب

وعزله بعلمه فان دري … والمال عرض باعه واقتصرا

فصل

وان يسافر فله الغذاء … واللبس والركوب لا الدواء

لا ان يبع مرابحا بل يجب … انفاقه على المتاع فاكتبوا

كتاب الوديعه

تعريفها امانة لا تضمن … بالهلاك بل ان فرط المؤتمن

فان نفاها واقرضمنا … لا ان تعدى فازال ما جنى

كخلطها بلا تميزين … ومنعها بعد طلاب المؤتمن

يحفظها بنفسه وزوجته … ومن يكون عنده من عيلته

لا يدفعن مودع لحاضر … وغائب بلا حضور الآخر

كتاب العاريه

تعريفها التمليك للمنافع … من غير تعويض بقول النافع

نحو اعرت وله ان يرجعا … ليس لمن اعاره ان يمنعا

وكل ما استعماله لا يختلف … يعيره ولا ضمان ان تلف

ثم على المعار دفع الاجرة … للرد ان ادى الى مؤنه

كتاب الهبه

تمليك عين هي من غير بدل … مع القبول بعد ايجاب حصل

مخطوطات الجامعة
Copyright © King Saud University